

شرح ابن عقيل

ونقل الشريف أبو السعادات هبة الله بن الشجري الإجماع من البصريين والكوفيين على جواز تقديم الخبر إذا كان جملة وليس بصحيح وقد قدمنا نقل الخلاف في ذلك عن الكوفيين .
(فامنع حين يستوي الجزآن ... عرفا ونكرا عادمي بيان) .
(كذا إذا ما الفعل كان الخبرا ... أو قصد استعماله منحصرا)